كان علي نحو خمر او حرم حلالا اي كان لا يتصرف في المصالح عليه والكفار كالملك
وخصوا بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا ولفظه يتعدى الي المتروك
بمن وعن وللماخوذ بعلي والبا غالبا **هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين**
وهو نوعان احدهما صلح علي اقرار او حجة اخرى **فان جرى علي عين غير المدعاة**
كما لو ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه عنها بمعين كثوب **فهو بيع** للمدعاة
من المدعي للمدعى عليه **بلفظ الصلح** ويسمى صلح المعاوضة **تثبت فيه احكامه** اي البيع
كالشفعة والرد بالعيب وخيار المجلس والشرط **ومنع تصرفه** في المصالح عليه وعنه
قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح عليه **في علة الربا**
وغير ذلك من احكامه كاشتراط التساوي اذا كان جنسا ربويا واشتراط القطع
في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط
الفاسد والجهل لان حد البيع يصدق علي ذلك اما اذا صالحه علي دين فان كان
ذهبا او فضة فهو بيع ايضا او عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم
فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره قاله الشم جوابا عما اعترض
به علي المص بانه كان من حقه ان يقول فان جرى علي غير العين المدعاة
ليشمل ما لو كان علي عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق
كونه بيعا بل في المفهوم تفصيل ومعنى قول الشم فهو سلم اي حقيقة ان كان
بلفظه والا فهو سلم حكما لا حقيقة **او جرى الصلح من العين المدعاة**
علي منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد شهرا **فاجارة تثبت احكامها** اي
الاجارة في ذلك لصدق حد الاجارة عليه اما لو صالح علي منفعة العين المدعاة
فهي اعارة تثبت احكامها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة
او جرى الصلح علي بعض العين المدعاة كربعها **فهبة لبعضها** الباقي لصاحب اليد
عليها **فتثبت احكامها** اي الهبة المقررة في بابها من اشتراط القبول وعدمه
لصدق حدها عليه فيصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما
ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن **والاصح صحته بلفظ الصلح** كصالحتك عن الدار
علي ربعها لان الخاصية التي يفتقر اليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة
وقد حصلت والثاني لا يصح لان لفظ الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض
هنا للمتروك ومحال ان يقابل الانسان ملكه بملكه وحمله الاول

علي

علي الهبة تنزيلا لهذا اللفظ في كل موضع علي ما يليق به كلفظ التمليك
ويسمى هذا صلح الحطيطة **ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك**
مثلا بكذا فاجابه **فالاصح بطلانه** لاستدعاء لفظ الصلح سبق الخصومة سواء
كانت عند حاكم ام لا والثاني يصح لانه معاوضة فلم يشترط فيه ذلك قياسا علي
البيع ومحل الخلاف عند عدم النية فان استعملاه ونويا البيع كان كناية
من غير شك كما قاله وان رده في المطلب **ولو صالح من دين** يجوز الاعتياض
عنه **علي غيره عين** او دين ولو منفعة كما قاله الاسنوي **صح** لعموم الادلة
سواء عقد بلفظ البيع ام الصلح ام الاجارة اما ما لا يصح الاعتياض عنه
كدين السلم فانه لا يصح وعلم مما تقرر صحة عبارة المص وما اعترض به عليه
من انه كان حقه ان يعبر بغير لان لفظة عين تنافي التفصيل الاتي بقوله
فان كان العوض عينا الي قوله او دينا اجاب عنه الشم بما سياتي وقد قال السبكي
انه يوجد في بعض نسخ المحرر علي عوض وهو الصواب انتهى **فان توافقا** اي
الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه **في علة الربا** كان صالح عن ذهب
بفضة **اشترط قبض العوض في المجلس** حذرا من الربا فان تفرقا قبل قبضه
بطل الصلح وتعيينه في العقد ليس بشرط في الاصح **والا** اي وان لم يتوافق
المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا كما قاله الشم فجعله منقطعا
عن الاول ممثلا عن فضة بحنطة او ثوب **فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه**
في المجلس في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس
والثاني يشترط لان احد العوضين دين فيشترط قبض الاخر في المجلس كراس
مال السلم **او كان العوض دينا** كصالحتك عن الدراهم التي عليك بكذا **اشترط**
تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين **وفي قبضه في المجلس الوجهان**
اصحهما عدم الاشتراط فان كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال
عن الثمن وان كان العوض منفعة فقبضها بقبض محلها قال الاسنوي
ويتجه تخريج اشتراطه علي الخلاف فيما لو صالح علي عين **وان صالح من دين**
علي بعضه كثمنه **فهو ابرا عن باقيه** لانه معناه فيثبت فيه احكامه
وقد علم من كلامه انقسام الصلح عن الدين الي معاوضة وحطيطة كالعين
وافهم كلامه عدم اشتراط قبض الباقي في المجلس لانه لم يجعل هذا العقد
معاوضة بل ابرا وهل يعود الدين اذا امتنع المبرا من اداء الباقي ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)